بل يبدأ بتسليم عمل. والسبق بالرأس في مماثل عنقه وفي مختلفه وابل بكتف وفي المحرر الكل بكتف وقيل بالقدم قال الشيخ ولا تصح بأقدام معلومة لانه لا ينضبط وفي الترغيب الاول وزاد بالرأس في الخيل قال وكذا ابتداء الموقف. ويحرم جنبه مع فرسه أو وراءه فرسا يحرضه على العدو، وجلبه وهو أن يصيح به في وقت سبقه وفي مختصر ابن رزين يكرهان. والسبق في الرمي بالاصابة المشروطة وهي اما مبادرة بأن يجعلا السبق لمن سبق اصابتين من عشرين رمية مع تساويهما في الرمي أو مفاضلة بأن يجعلاه لمن فضل الآخر باصابتين من عشرين رمية ولا يصح شرط اصابة نادرة قاله في المغني وغيره وفي الترغيب وغيره يعتبر اصابة ممكنة ويشترط معرفة الغرض قدراً وصفة ولو وقع السهم موضعه بعد أن أطارته الريح احتسب به فان شرط اصابة مقيدة وشك فيما لو بقي موضعه فلا وان عرض ما يمنع كسر قوس أو قطع ريح شديدة لم يحتسب عليه وحكى وجه والاشهر ولا له ويكره مدح المصيب منهما وعتب المخطيء وحرمه ابن عقيل ويتوجه يجوز مدح المصيب ويكره عيب غيره ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعيب غيره لذلك والله أعلم

باب العارية

يعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية المستعير للتبرع له ويتوجه في مال صغير كقرضه وتجوز اعارة ذي نفع جائز ينتفع به مع بقاء عينه الا البضع وما حرم استعماله لمحرم. وقيل وكلبا لصيد وخلا

لضراب وقيل وأمة شابة لغير محرم أو امرأة جزم به في التبصرة والكافي والاشهر يكره وفي المغني ان خلا أو نظر وانه لا بأس بشوهاء أو كبيرة ويجوز لهما وقيل يكره وفي الترغيب الا البرزة وفي التبصرة وعبدا مسلما لكافر ويتوجه كإجارة وقيل فيه بالكراهة وعدمها وقيل تجب أي العارية مع غنى ربها اختاره شيخنا ويكره أحد أبويه لخدمة والمعير الرجوع وعنه ان عين مدة تعينت وعنه ومع اطلاقه لا يرجع قبل انتفاعه قال القاضي القبض شرط في لزومها وقال يحصل بها الملك مع عدم قبضها وفي مفردات ابي الوفاء في ضمان المبيع المتعين بالعقد الملك ابطأ حصولا واكثر شروطا من الضمان لسقوط الضمان بإباحة الطعام بتقديمه وضمان المنفعة بعارية العين ولا ملك فاذا حصل بالتعيين هنا الا بطاء فأ. لي حصول الامرع هو الضمان وقال ابو الخطاب لا يملك مكيلا وموزونا بلفظها ولو سلم ويكون قرضا فانه يملك به وبالقبض وفي الانتصار لفظ العارية في الاثمان قرض وفي المغني ان استعارها للنفقه فقرض وقيل لا يجوز ونقل صالح منحة لبن هو العارية ومنحة ورق هو القرض وذكر الازجي خلافا في صحة اعارة دراهم ودنانير للتجمل والزينة ولا رجوع لمعير سفينة لمتاع في اللجة حتى ترسى وحائط لخشب حتى يسقط فلا يردان (*)

﴿باب العارية﴾

*﴿تنبيه﴾ قوله ولا رجوع لمعير حائط الخشب حتى يسقط فلا يرد انتهى الصحيح من المذهب أنه ليس له رد الخشب مكانها اذا سقط كما قطع به المصنف وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والمحرر والشرح وشرح ابن منجا والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم، قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)